4602 - حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا بن لهيعة قال ثنا يزيد بن حبيب عن عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري عن أبيه أن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد نحس أتي النبي A فقال Y يا رسول ا إني سرقت جملا لبني فلان فأرسل إليهم رسول ا A فقالوا إنا فقدنا جملا لنا فأمر به رسول ا A فقطعت يده قال ثعلبة أنا أنظر إليه حين قطعت يده وهو يقول الحمد الذي طهرني مما أراد أن يدخل جسدي النار قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أقر بالسرقة مرة واحدة قطع وإحتجوا في ذلك بهذا الحديث وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما ا وخالفهم في ذلك آخرون ومنهم أبو يوسف C فقالوا لا تقطع حتى يقر مرتين وإحتجوا في ذلك بما